قال الشيخ الرملي وجوز جماعها بعد الولادة بلا بلل لانها جنابة وهي لا تمنع الجماع قال
شيخنا فان كانت صائمة افطرت بها لامر جوابه في الصوم وعللوا الفطر بانها مظنة لخروج
النفاس وفي التفرقة اشكال بين العلتين وهو الصوم وعللوا الفا ايضا ان تكون جنابة في
البين ولا فطر لها كما لا يحرم الوطي قبل الغسل او مظنة لخروج شيء يحرم الوطي لها كالفطر
ويمكن ان يجاب بانهم جروا في كل باب على ما عللوا به فيه لما تام عندهم في ذلك ولعله
خروج الصوم لان كلا منهما اي الولادة ونحوها من القاء العلقة والمضغة مني اي ذو مني
على حذف مضاف منعقد اي فيه من مني المراة ومني الرجل ومن ثم صح الغسل عقبها
وان لم يجب بخروج بعض الولد كيدا او نحوها على ما افتى به الشيخ الرملي لانها لا يتحقق
خروج منيها الا بخروج كله قال الشيخ ابن حجر ولو علل بانتفاء اسم الولادة لكان اظهر
اذ الذي دلت عليه الاخبار ان كل جزء مخلوق من منيهما وكونه بادئ على عبارة
المنهاج وفي باب الاحداث ذكر الشيخ الرملي انه خرج عن حقيقة المني واستحال الى
حقيقة اخرى ولا يخفى انه تعليل مقابل الاصح وقد صرحوا بذلك في اخر باب الحيض ثم
قال ومن ثم اقتصر في تعليل وجوب ذلك في ان الولادة لا تخلو عن بلل ادم تجر
بعدها و فاسمها جنابة بالاجماع لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وهي لغة البعد
وشرعا امر معنوي يقوم بالبدن يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وتحصل لادمي حي
خرج به الادمي الميت فلا تجنب بالايلاج فيه لانقطاع تكليفه بالموت فاعلا او مفعولا
به بدخول حشفة وهي كما في الصحاح والقاموس ما فوق الختان فلا تحصل الجنابة بادخال
بعضها ولو مع اكثر الذكر بان شق وادخل احد شقيه كما هو صريح كلامهم في التحليل او
قدرها اي الحشفة من فاقدها ولو بقطعها وان جاوز حد الاعتدال ولا يعتبر قدر حشفة
معتدلة كما يؤخذ من كلامهم في التحليل قال الشيخ الرملي واليه اشار الشارح بقوله
منه اذ الاعتبار بصاحبها لا من الاعتبار بغيره ولا ادخال غيرها مع وجودها فيما
يظهر كما لو ثني ذكره وادخل قدرها منه خلافا لبعض المتاخرين ولا ادخال دونها
وان لم يبق منه لذكر غيره ولا بد ان يكون الذكر اصليا يقينا على المعتمد لكن يسن الغسل
به وهذه عبارة الشيخ حلال في شرحه لو شق الذكر نصفين وادخل نصفه في قبلها
والاخر في دبرها هل يجب الغسل على المولج والمولج فيه قلت يجب الغسل على
المولج قطعا لانه يصدق عليه انه ادخل حشفة كاملة واما المولج فيه فان اتحد المولج
والمولج فيه وجب الغسل وان لم يتحد لا يجب الغسل فلو كانت الحشفة وقدرها من
ذكر جبان فان ادخل الحشفة منه وجب الغسل او وقدرها من طرفه الاخر لم يجب الغسل
فلو قطعت حشفة الذكر الجبان وادخل قدرها من الطرفين وجب الغسل وعليه الشيخ
ابن حجر في شرح العباب ونقل الاسنوي عن البغوي انه لا يثبت بالذكر المبان نسب
ولا احصان ولا تحليل ولا مهر ولا عدة ولا مصاهرة ولا ابطال احرام ويفارق الغسل

بانه

بانه وسع بابا منها فرجا قبلا في محل لا يجب غسله لانه هو الذي يحصل به التحليل
والعدة بخلاف ما يجب غسله لانه في حكم الظاهر ولم ينقل على قياس النقض بمسه متصلا
او منفصلا لعله لعدم التصريح به في كلامهم وسئل الشيخ الرملي عن فرج المراة اذا قطع
وبقي الاسم واولج فيه فاجاب بانه لا يجب الغسل لانه لا يسمى جماعا وان نقض مسه ثم
جوز انه اذا بقي الاسم يجب الغسل قال الشيخ ابن قاسم ويتجه بمنع انه لا يسمى جماعا وان
النقض غير منوط بانه يسمى جماعا الا ادخال في فرج قال شيخنا وقياس وجوبه بالذكر
المبان وجوبه هنا على المولج في الفرج المبان حيث بقي الاسم وهو الاقرب فلو خلق بلا
حشفة فهل يعتبر قدر المعتدلة بغالب امثال ذلك الذكر من غير اعتبار الحشفة ولا وقال
الشيخ ابن حجر في فتح الجواد فلو لم نعلم قدر حشفة كانت قدرها فهل تعتبر المعتدلة حينئذ او
يكون لكن لم يخلق له حشفة فيعتبر فيه قدر المعتدلة من ذلك الذكر او يجتهد فان لم
يظهر له شيء عمل بالاحوط كل محتمل والاقرب الاخير وذكر البهيمة مما لا حشفة له
يعتبر فيما يظهر بنسبة الذكر المعتدل من الادمي اليه انتهى او ادخل فيه ما لو
ادخل حشفته في دبر نفسه هل يجب عليه الحد ام لا لكونه لا يشتهي نفسه نقل عن
الشيخ الرملي الاول قال شيخنا وهو الاقرب لان هذا المحل يشتهي طبعا لغيره وقال
الشيخ ابن قاسم لا يجب الحد ويجب عليه الغسل فان كان صائما في رمضان وجب عليه
الكفارة وبطل صومه فلو ادخل حشفته بان كانت صغيرة في حشفة ذكر غيره بان كانت
واسعا على خلاف العادة فهل يجب عليه غسل ام لا لكونه لا يسمى فرجا لم ار فيه نقلا ولو
كان من ميت او بهيمة كسمكة ولو غير مميز وان لم يشتهه ولا حصل انزال ولا قصد ولا
انتشار ولا اختيار او مع حائل غليظ ولا يعاد غسل الميت اذا اولج فيه او استولج ذكره
لسقوط تكليفه بالموت كالبهيمة وانما وجب غسله بالموت تنظيفا واكراما له ولا يجب بوطئ
الميت حد ولا مهر ولا دية تقطع بدنه او نحوها من اطرافه نعم تفسد به العبادات
ويجب به الكفارة في الصوم والحج وكما ناط الغسل بالحشفة تحصل بها التحليل ويجب بها
الحد بايلاجها وتحرم بها الربيبة ويلزم المهر والعدة وغير ذلك من بقية الاحكام ولو
خلق له ذكران يبول بهما واولج احدهما وجب الغسل ولو كان يبول باحدهما وجب الغسل
بايلاجه دون الاخر ان لم يسامت العامل قال في العباب والصبي والمجنون والنائم
والمكره كغيره فاعلا او مفعولا به يلزمه الغسل اذا بلغ او افاق ويصح من المميز
انتهى قال الشارح دون غيره كالوضوء لصحة نيته فيصلي به اذا بلغ على الصحيح وسيأتي في
الحج ان الولي يحرم عن غير المميز ويحضره للطواف وينوي عنه ويغسله لقضاه ويرتفع
حدثه بذلك قال الشيخ ابن قاسم وقياس بارتفاع الحدث الاصغر بوضوئه ارتفاع جنابته
بالغسل المذكور للطواف كالممتنعة يغسلها زوجها كما صرح به الشيخ ابن حجر في شرح العباب
قال الشيخ الشوبري وقضيته عدم ارتفاعه مطلقا لمميز وهو بذلك الطهر فانه

Copyright © King Saud University